

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مسنون كإتيان مصل بقول مشروع في غير موضعه سهوا كقراءته سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية أو في ثالثة مغرب أو قراءته قاعدا أو راکعا أو ساجدا وتشهده قائما لعموم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين رواه مسلم وكالسلام من نقصان فإن لم يكن مشروعاً كأمين رب العالمين و [أ] أكبر كبيراً لم يشرع له سجود لأنه صلى [أ] عليه وسلم لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته الحمد [ب] حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى أو واجب فيما إذا زاد سهواً فعلاً وإن قل من جنسها أي الصلاة قياماً أو قعوداً ركوعاً أو سجوداً ولو قدر جلسة الاستراحة فيسجد له وجوباً لقوله صلى [أ] عليه وسلم في حديث ابن مسعود فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم أو ترك واجباً سهواً أو سلم قبل إتمام صلاته أو لحن في الفاتحة أو السورة لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً سجد للسهو لينجبر النقص أو شك في زيادة وقت فعلها بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أم لا أو وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا فيسجد لذلك جبراً للنقص الحاصل بالشك أو شك في إدراك ركعة سهواً سجد وجوباً أو نوى القصر حيث أبيع فأتم سهواً سجد للإتمام استحباباً لحديث إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم ولا يعتد به أي